مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار 15 أغسطس/ سبتمبر 2023
العدد الرابع

إجراءات مواجهة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية.

Countermeasures Of The Misuse Of The Premises Of The Diplomatic Mission.

بحث مشترك مقدم من قبل
الاستاذ الدكتور عبد علي محمد سوادي
الباحث زيد حمزة موسى
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

أن من بين مقتضيات نجاح البعثة الدبلوماسية في القيام بالمهام الموكلة إليها ان يخصص لها مقر يعطيها شيء من الخصوصية بالعمل بعيدا عن الضغوطات و التدخلات الخارجية ، أو تدخلات الاطراف الأخرى ، و سعت الجماعة الدولية منذ القدم إلى ان تتمتع تلك المقار بالحصانات الكفيلة لتحقيق اهداف البعثة الدبلوماسية ؛ إلا انه و إزاء تلك الحصانات و الإمتيازات الممنوحة لمقر البعثة قد نجد هناك من يعمد إلى إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية عن طريق القيام بأفعال تشكل جرائم خطرة ، منها ما يصل إلى الخطورة التي تهدد الأمن القومي للدولة المعتمد لديها ، و منها ما يشكل أفعالا تمس حقوق و حريات مواطني الدولة المعتمد لديها ، الأمر الذي يدفع الدولة الى ضرورة مواجهة تلك الأفعال التي تمثل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية : بعثة دبلوماسية ، مقر ، إساءة استخدام ، الدولة المعتمدة ، مبعوث ، حصانة ، اجراءات .

Abstract.

Among the requirements for the success of the diplomatic mission in carrying out the tasks entrusted to it is that a headquarters be allocated to it that gives it some privacy by working away from external pressures and interference, or the interference of other parties ; Abuse of the premises of diplomatic missions by committing acts that constitute serious crimes, including what amounts to a threat to the national security of the receiving state, and some of them constitute actions that affect the rights and freedoms of the citizens of the receiving state, which prompts the state to confront those acts that Represents misuse of the premises of the diplomatic mission.

Keywords: diplomatic mission, headquarters, misuse, approved country, envoy, immunity, procedures.

المقدمة.

أولا/ موضوع البحث و أهميته : أن من بين مقتضيات نجاح البعثة الدبلوماسية في القيام بالمهام الموكلة إليها ان يخصص لها مقر يعطيها شيء من الخصوصية بالعمل بعيدا عن الضغوطات و التدخلات الخارجية ، أو تدخلات الاطراف الأخرى ، و سعت الجماعة الدولية منذ القدم إلى ان تتمتع تلك المقار بالحصانات الكفيلة لتحقيق اهداف البعثة الدبلوماسية .إلا انه و إزاء تلك الحصانات و الإمتيازات الممنوحة لمقر البعثة قد نجد هناك من يعمد إلى إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية عن طريق القيام بأفعال تشكل جرائم خطرة ، منها ما يصل إلى الخطورة التي تهدد الأمن القومي للدولة المعتمد لديها ، و منها ما يشكل أفعالا تمس حقوق و حريات مواطني الدولة المعتمد لديها ، الأمر الذي يدفع الدولة الى ضرورة مواجهة تلك الأفعال التي تمثل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية.

و تتبلور أهمية دراسة إجراءات مواجهة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية من حيث ضرورة تسليط الضوء على الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الافعال التي تهدد أمن و سلامة الدولة المعتمد لديها من جهة ، و من جهة أخرى تبرز تلك الأهمية نظرا لحساسية الإجراءات تلك كونها ستنطلق من منطلق حق الدولة في حماية أمنها القومي ضد كل ما يتعرض له من مخاطر.

ثانيا/ مشكلة البحث : تتركز مشكلة البحث في مدى إمكان التوفيق بين الحدود الفاصلة لكل من حق الدولة في ان تتخذ من الإجراءات التي تكفل لها حماية أمنها و رعاية حقوق مواطنيها ضد اي مخاطر محدقة ، و حق البعثة الدبلوماسية في ان يتمتع مقرها بالحصانات و الإمتيازات اللازمة لمنع اي ضغوطات أو تدخلات في أعمالها الدبلوماسية ، و حماية ممتلكات البعثة من إي إجراء تنفيذي قد يتخذ من قبل سلطات الضبط في الدولة المعتمد لديها ، الأمر الذي يصب بدوره في إحترام سيادة الدولة المعتمدة كون أساس تلك الحصانات هو سيادة الدولة المعتمدة و ليس مجرد حق مفروغ من محتواه يمنح للبعثة الدبلوماسية .

ثالثا / منهجية البحث: من أجل الإحاطة بموضوع البحث من جميع الجوانب سنمد إلى اتباع المنهج التحليلي في عموم البحث و نستعين بالمنهج الاستقرائي ، و المنهج التاريخي في بعض مواطن الحث.

رابعا / هيكلية البحث : و لغرض بحث هذا الموضوع سيتم تقسيم الدراسة فيه على مطلبين يسبقهما تمهيد لبيان (**المقصود بإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية و أسبابها**) ، في حين سيكون المطلب الأول للبحث في (**الاجراءات الوقائية لمواجهة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية**) ، في حين سنخصص المطلب الثاني للبحث في (**الاجراءات العلاجية لمواجهة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية**) ،و سنختتم بحثنا هذا بخاتمة سنضمنها أهم ما سنتوصل اليه من نتائج و مقترحات . و الله ولي التوفيق .

تمهيد .

المقصود بإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية و أسبابها .

أولا – المقصود بإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية

يمكن تحديد معنى إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بأنه، استخدام أيا من المباني و الامكنة التي يتكون منها مقر البعثة الدبلوماسية استخداما غير مشروع ، و غير منسجم مع المهام والوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية. ويذهب اخرون إلى تعريف إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بأنه فعل من شانه ان ينطوي على تجاوز في استعمال الحصانات والامتيازات المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية . و يمكن ان تعرف إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ايضا ، بأنها عبارة عن ممارسة أعمال غير مشروعة داخل مقر البعثة الدبلوماسية استغلالا للحماية و الحصانة الممنوحة تحت الغطاء الدبلوماسي ، و هذه الممارسة تمثل تهديد لأمن الدولة المعتمد لديها[1]، ولنا ملاحظات على هذا التعريف ، الملاحظة **الأولى** أنه قصر حصر إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية فقط بالأعمال غير المشروعة ، في حين أنه هنالك أعمال تشكل إساءة لاستخدام مقرة البعثة الدبلوماسية ولكنها أعمالاً مشروعة بذاتها ولكنها لا تنسجم ومهام البعثة الدبلوماسية ، و الملاحظة **الثانية** أنه قصر مظهر الإساءة فقط بالأفعال التي تنطوي على تهديد للأمن

الوطني للدولة المعتمد لديها ، في حين ان مظاهر إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ـ وكما سنوضحه في مواضع لاحقة من الدراسة ـ ممكن ان يتمثل بأفعال تمس حقوق الانسان .

وبالرجوع إلى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 نجد ان المادة (3/41) نصت على انه **((يجب الا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها))** ، و عليه و في النص المذكور أعلاه يمكننا ان نلاحظ بأنه قد أورد تعريفا لإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، بما مضمونه : استخدام الاماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة الدبلوماسية المحددة وفقا لهذه الاتفاقية او غيرها من قواعد القانون الدولي العام و كذلك الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

نلاحظ من خلال مضمون التعريف المستشف من نص المادة (3/41) بأنه أورد مصطلح فيه شيء من الشمول "تتنافى" و الذي حسب رأينا بأنه لفظ يتسع ليشمل استخدامات مقر البعثة غير المشروعة و غير المنسجمة مع مهام ووظائف البعثة الدبلوماسية . وبناء على ما تقدم نجد بأنه لا يمكن ان يستخدم مقر البعثة الدبلوماسية لأغراض اخرى حتى لو كانت مشروعة ، كأن تستخدم لنشاط تجاري خاص أو تستخدم من قبل مكاتب حكومية للدولة المعتمدة لها نشاطات لا تتصل و الوظائف الدبلوماسية التقليدية ، وهذا ما اكدته وزارة الخارجية الامريكية في منشور لها صدر بتاريخ (25/آذار/1987) "لا يمكن ان نتصور أن تقوم أحد البعثات بفتح بار ، أو مطعم ، مكتب للاستيراد و التصدير" [2] . و بعد استعراض التعاريف أعلاه ارتأينا أن نضع تعريفاً لإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية حيث يمكن ان نعرفه بأنه : **((عمل غير مشروع يتمثل باستخدام الاماكن والابنية والمساكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية بشكل يتنافى و مهامها المحددة في ضوء قواعد القانون الدولي ، صادر عن الأعضاء الدبلوماسيين ، و الذي من شأنه ان ينطوي على ممارسات تشكل تهديداً حقيقياً ومباشراً لأمن الدولة المعتمد لديها ، أو مصالحها الحيوية الأخرى ، أو تنتهك حقوق الانسان المختلفة))** .

ثانيا- أسباب وقوع إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية :

2- الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[3] :

وتعني هذه الحصانة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها بالنسبة لما يرتكبه من جرائم أيا كان نوعها .وبذلك لا يجوز محاكمته أو معاقبته أمام المحاكم الجنائية في الدولة المعتمد لديها ، وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها يعتبر من قواعد النظام العام التي لا يجوز مخالفتها وذلك للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول

لذا يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية ، و هذا ما تؤكده المادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، حيث يتوجب على الدولة المعتمد لديها إلتزامات عدة ، منها حماية شخصه ، فلا يجوز أن تخضعه لأي إجراء من إجراءات القبض و الاعتقال ، و اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أي إعتداء على شخصه و حريته و كرامته[4] .

3- الحصانة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية :

تعد الحقيبة الدبلوماسية وسيلة مهمة من وسائل الاتصال بين البعثات والقنصليات الدبلوماسية والدول التي تمثلها، حيث تستخدم البعثات الدبلوماسية مراسلات و وثائق في بريدها السياسي بينها وبين الدولة المعتمدة ، فمن المنطق قد تلجأ الدول لنقل مراسلاتها عبر بريد خاص من و إلى مقراتها لدى الدول المعتمدة لديها[5] ، حيث عرفت الحقيبة الدبلوماسية بأنها تعبير يشير إلى (مظروف أو طرد أو صندوق أو حاوية شحن أو أي وعاء آخر يستخدم بواسطة البعثة الدبلوماسية) وليس للحقيبة الدبلوماسية حجم أو وزن أو شكل معين كشرط لتمتعها بالحصانة، وقد ترسل بالبريد أو عن طريق أحد الأشخاص.

ووفقا للقوانين لا يجوز فتحها أو احتجازها، حيث نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م في الفقرة الثالثة من المادة "27"، على أنه **"لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها".. كما لا يجوز قيام الدولة المستقبلة أو دولة المرور حسب الأحوال من احتجاز الحقيبة الدبلوماسية"**

و بناءً عليه فأن الحصانة الخاصة بالحقيبة الدبلوماسية تعد من العوامل التي تساعد على وقوع فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في حال ما اذا تم استغلالها ، حيث أنها تساعد في تكوين الغطاء الكافي لحرية الحركة من و إلى مقر البعثة الدبلوماسية ، فالحقيبة الدبلوماسية هي ليست حقيبة وثائق أو ملفات كما يتبادر للأذهان ، مما يترتب على ذلك من سهولة نقل مواد ومستلزمات تدخل في ارتكاب فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، و كذلك تساعد ايضا على التخلص من أدلة بعض الجرائم المرتكبة داخل مقر البعثة الدبلوماسية انحرافا عن مسار مهامها الموكلة اليها[6] . و نشير بهذا الصدد إلى حادثة السفارة الليبية في لندن عام 1984، عندما احتج متظاهرون غاضبون ضد النظام الليبي آنذاك أمام مقر السفارة الليبية في لندن ، حيث شكلت الشرطة البريطانية سداً مانعا بين المتظاهرين و مقر السفارة ، عندها اقدم مجهولون من داخل مقر السفارة ، برمي الرصاص على المتظاهرين ، و أدى ذلك إلى مقتل الشرطية (إيفون فلتشر) ، وبعد أحداث متسلسلة وقطع العلاقات الدبلوماسية بين ليبيا و بريطانيا ، دخلت الشرطة البريطانية إلى مقر السفارة و لم يتم تفتيش الحقائب الدبلوماسية عند مغادرتها المقر، حيث كان هنالك سبب قوي بالاعتقاد بأن السلاح الذي تم ارتكاب الجريمة به كان في إحدى هذه الحقائب[7] .

4- إزدياد عدد البعثات الدبلوماسية و حجمها :

في الوقت الحاضر نرى أن هنالك ازدياد ملحوظ في عدد البعثات الدبلوماسية ، حيث أن هذا الازدياد إنما كان بسبب إزدياد عدد الدول ، فكلما زاد عدد الدول الامر الذي يكون مؤداه التوجه نحو مزيد من العلاقات الدبلوماسية ، مما يزيد عدد البعثات الدبلوماسية وحجمها لدى الدولة الواحدة [8]، الامر الذي يترتب عليه إمكانية حصول المزيد من الممارسات غير المشروعة التي قد تصدر بعض البعثات الدبلوماسية من خلال ممثليها الغير مؤهلين التأهيل الكامل للعمل الدبلوماسي ، الامر الذي يترتب عليه صدور ممارسات من قبل هؤلاء تشكل إساءة استخدام لمقر البعثة الدبلوماسية و على نحو مخالف تماما للمهام التي منح هذا المقر الحماية و الحصانة الدبلوماسية من أجلها .

المطلب الأول /الاجراءات الوقائية لمواجهة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية.

إزاء حالات إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية المتكررة عمدت الكثير من الدول إلى الاهتمام بهذا الموضوع و التركيز عليه بالشكل الذي يحقق رغبتها بمنع اي فعل من شأنه ان يشكل إساءة استخدام لمقر البعثة الدبلوماسية في المستقبل ، و من اجل ذلك جاءت الكثير من النصوص لتحظر فعل استخدام مقار البعثات الدبلوماسية بشكل غير مشروع سواء كانت تلك النصوص صريحة و مباشرة أم غير مباشرة يمكن ان نستشف منها ذلك المنع ، أضف إلى ذلك ما يمكن ان تركن اليه الدول من إجراءات اخرى تتسم بالفنية يمكن من خلالها ان تمنع اي فعل قد يقع إخلال بالتزاماتها أمام الدولة المعتمد لديها في ما يخص استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بالشكل الذي لا يتنافى و مهام تلك البعثة . وعلية سنقسم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول سنخصصه لدراسة **(الإجراءات الوقائية السابقة لوقوع فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية)** ، في حين سنتناول في الفرع الثاني بيان**(تدابير الدول لمنع إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية)** ، و كالآتي :

الفرع الأول /الإجراءات الوقائية السابقة لوقوع فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية.

لقد ورد حظر إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية في العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، و التي أكدت على منع إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية و عليه سنبين ذلك من خلال النقطتين التاليتين :

أولا – حظر إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في الاتفاقيات العالمية :

لقد ورد حظر إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في الاتفاقيات الدولية العالمية الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية في موارد متعددة سنذكرها كما يلي :

1- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 : لقد ورد في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية النص على حظر إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في الفقرة (3) من نص المادة (41) و التي جاء فيها بأنه (**يجب الا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها)** ، حيث انه و بموجب المادة (3) من الاتفاقية نفسها، فإن البعثة الدبلوماسية هدفها يقتصر على تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، وحماية مصالحها ، وتعزيز علاقات الصداقة والمصالح المشتركة بين الطرفين ، وليس من شأنها التدخل في شؤون الدولة المعتمد لديها ، ولا القيام بأي عمل أخر يتنافى مع تلك المهام المشار اليها [9]. لذا يتوجب على المبعوث الدبلوماسي الامتناع عن استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بشكل يتنافى مع المهام التي تسعى إلى انجازها تلك البعثة ، حيث حددت الاتفاقيات المعنية بتنظيم العلاقات الدبلوماسية الاماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، ومنها مقر البعثة و منزل المبعوث الدبلوماسي ، و وضعت الحصانات و الامتيازات الكفيلة بتسهيل العمل الدبلوماسي ، و بالتالي حظرت استخدام هذه الاماكن لغير الاغراض التي وجدت البعثة من أجلها ، فلا يجوز استخدام مقر البعثة لأغراض سياسية ، أو ان يحوَّل مقر البعثة إلى مركز تحاك فيه المؤامرات السياسية و الدسائس ضد الدولة المعتمد لديها[10] ، الامر الذي يدفع هذه الاخيرة إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتصدي لأي ممارسة من شأنها أن تهدد أمنها و إستمرار نظامها القائم ، ترجيحا لمصالحها العليا على حساب إحترام حصانة مقر البعثة الدبلوماسية ، و خير مثال على ذلك ما حصل في مقر السفارة العراقية في باكستان عام 1973 [11] .

2- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام1963 : حيث أكدت هذه الاتفاقية عند تنظيمها للعلاقات القنصلية على عدم جواز استخدام مقر البعثة القنصلية استخداما غير مشروع مما يشكل إساء ة استخدام لهذه المقار من حيث تمتعها بالحصانة ، حيث جاء في الفقرة (2) من نص المادة (55) على انه **(لا يجوز استخدام المباني القنصلية باي شكل يتعارض وممارسة الواجبات القنصلية)** ، حيث أكدت على حظر جميع مظاهر إساءة استخدام مقر البعثة القنصلية و التي يمكن ان ترتكب من قبل رئيس المركز القنصلي ، **أو** الضابط القنصلي* و بالشكل الذي يتنافى مع المها القنصلية و التي اشارت اليها المادة (5) من اتفاقية العلاقات القنصلية ، و التي يمكن ان نذكر أهمها طبقا لما ورد بمضمون المادة المشار اليها فيما يلي :

أ. القيام بحماية و رعاية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها سواء كانوا افراد عاديين ام مؤسسات ذات طبيعة معنوية .

ب. تشجيع تطوير العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها و الدولة المعتمد لديها.

ج. تمثيل رعايا الدولة المعتمدة امام محاكم الدولة المعتمد لديها وفقا للأصول و العادات المعمول بها في ظل قوانين الدولة المعتمد لديها .

د. اصدار جوازات السفر ووثائق السفر لمواطني الدولة المعتمدة فضلا عن السمات او الوثائق المناسبة للأشخاص الراغبين في السفر إلى الدولة المعتمد لديها .

ه. القيام في الدولة المستقبلة بحماية مصالح الدولة المرسلة ورعاية هذه الدولة سواء اكانوا افرادا او مؤسسات ذات شخصية معنوية.

و ما يمكن ان نلاحظه من خلال مضمون نص المادة (5) هو ان جميع الاعمال القنصلية التي اشارت اليها اتفاقية فينا لعام 1969 بأنها مهام ليست على سبيل الحصر[12] ، و ذلك طبقا لما جاء في الفقرة (م) من المادة المشار اليها ، و التي جاء في نصها بأنه و من ضمن الاعمال التي تقوم بها البعثة القنصلية هو **(القيام بأية أعمال أخرى قد تعهد إلى المركز القنصلي من قبل الدولة المرسلة والتي لا تحظرها**

قوانين وانظمة الدولة المستقبلة او التي لا تعترض عليها الدولة المستقبلة او التي يشار اليها في الاتفاقات الدولية النافذة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة) ، حيث يتضح من خلال هذه الفقرة و طبقا لمبدأ مفهوم المخالفة بأنها ايضا تضمنت التأكيد على ضرورة منع ممارسة بعض الاعمال التي يمكن ان تحظرها القوانين و الانظمة الخاصة بالدولة المعتمدة و التي يمكن ان لا تجيزها الدولة المعتمد لديها ايضا في قوانينها الداخلية . و بناء على ما تقدم في الفقرة أعلاه نجد بانها جاءت بمفهوم عام يمكن ان ينطبق على عدم جواز القيام بأي عمل قد تمارسه البعثة القنصلية داخل مقرها تحظره قوانين و انظمة الدولة المعتمدة و قوانين و انظمة الدولة المعتمد لديها من شأنه ان يشكل إساءة استخدام لمقر البعثة الدبلوماسية .

3- اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام 1969 : حيث نصت المادة 2/47 منها على انه **(يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة)** . ، و من الواضح ان النص المذكور ايضا مماثل لما ورد من نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، و كذلك اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 من حيث مضمون الحظر ، إلا ان اتفاقية نيويورك قد جاءت لتوسع الحالات التي تقيد وظائف البعثة الدبلوماسية ، ليشمل الأمر الاتفاقات الخاصة ، أي المعقودة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها ، و التي قد تحظر ممارسة بعض الأعمال .

ثانيا : حظر إساءة استخدام مقر البعثة في الاتفاقيات الدولية الاقليمية :

من أجل منع إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية سعت بعض الدول و على الصعيد الاقليمي عند إبرامها الاتفاقيات التي ترغب من خلالها بتنظيم علاقاتها الدبلوماسية إلى التأكيد على منع استخدام مقار البعثات الدبلوماسية بالشكل الذي يكون مدعاة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو أن تكون هذه المقار ملاذ للمجرمين العاديين ، حيث نذكر بهذا الصدد اهم الاتفاقيات التي عقدتها جمعية الدول الامريكية ، وكما يلي:

1- اتفاقية هافانا المثبتة لقواعد منح الملجأ الدبلوماسي لعام 1928 :

حيث ورد في هذه الاتفاقية النص على حظر إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية (المفوضيات) بالشكل الذي يجعلها مأوى للمجرمين الهاربين من العدالة في الدولة المعتمد لديها ، أو المحكوم عليهم بحكم جنائي من المحاكم التابعة للدولة المعتمد لديها ، حيث جاء نص المادة (1) منها بأنه **(لا يسمح للدول ان تمنح الملجأ في المفوضيات ...إلى الاشخاص المتهمين أو المحكومين بجرم عام و لا إلى الهاربين من خدمة الجندية البرية أو البحرية ...)** ، ومن خلال هذا النص تضع الاتفاقية المذكورة التزاما على الدول الاطراف فيها بالامتناع عن إيواء الاشخاص الهاربين أو المحكومين بأحكام جنائية ، حتى لا تكون تلك المقار الدبلوماسية مكان يلوذ به بعض الاشخاص للإفلات من العقاب .

2- اتفاقية مونتفيديو للجوء السياسي لعام 1933:

و إلى نفس الاتجاه الذي ذهبت اليه اتفاقية هافانا بشأن تثبيت قواعد منح الملجأ الدبلوماسي لعام 1928 ، حيث جاء نص المادة (1) منها بصياغة تكاد تكون مشابهة و التي جاء فيها على أنه **(لا يجوز أن تمنح الدول حق اللجوء في المفوضيات ... من الجرائم العادية الذين حوكموا بشكل أصولي أو الذين حكمت عليهم محاكم العدل العادية ، ولا الفارين من القوات البرية أو البحرية.)**

3- اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954 * :

تعد هذه الاتفاقية كمراجعة وتطوير للاتفاقيات التي سبقتها بشأن اللجوء الدبلوماسي كاتفاقية هافانا الخاصة بتثبيت قواعد الملجأ الدبلوماسي لعام 1928 ، و اتفاقية مونتفيديو للجوء السياسي لعام 1933. حيث نجد من خلال هذه الاتفاقية انه قد وردت الاشارة إلى منع إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بالشكل الذي يجعل من مسألة منح الملجأ الدبلوماسي مدعاة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ، أو يكون من شأنه تسهيل افلات بعض المحكوم عليهم بأحكام جنائية صادرة من محاكم عادية، و هذا يمكن ان نتوصل اليه من خلال ما ورد في بعض نصوص هذه الاتفاقية ، حيث جاء

في نص المادة (1) منها بأنه **(تحترم دولة الإقليم حق اللجوء الممنوح في المفوضيات ...)** كما ورد في الشق الثاني من المادة نفسها بأنه **(لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن المفوضية هي أي مقر للبعثة الدبلوماسية العادية ، ومقر إقامة رؤساء البعثات ، والأماكن التي يوفرونها لأماكن إقامة طالبي اللجوء عندما يتجاوز عددهم السعة العادية للمباني .)** و بدلالة المادة (3) من الاتفاقية نفسها و التي نصت على انه **(ليس من القانوني منح حق اللجوء للأشخاص الذين يخضعون ، وقت تقديم الطلب ، لقرار اتهام أو قيد المحاكمة لارتكاب جرائم عامة أو الذين تمت إدانتهم من قبل المحاكم العادية المختصة ولم يقضوا فترة العقوبة ، ولا للهاربين من البر والبحر ، والقوات الجوية،...)** و ايضا بدلالة نص المادة (19) **من اتفاقية كاراكاس لعام1954و التي جاء فيها بانه (لا يجوز للمسؤول عن منح اللجوء السماح لطالب اللجوء بأداء أعمال تتعارض مع السلم العام أو التدخل في السياسة الداخلية للدولة الإقليمية.)** ، يتضح مدى تأكيد هذه الاتفاقية على حظر إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية من حيث جعله مأوى للهاربين من تنفيذ احكام جنائية بحقهم ، كما منعت ايضا من ان يقوم المسؤول بمقر البعثة الدبلوماسية و الذي يمتلك حق أو سلطة منح اللجوء الدبلوماسي بأن يجعل من مقر البعثة مكان يمارس فيه طالب اللجوء الدبلوماسي أعمالا من شأنها التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها .

الفرع الثاني/ تدابير الدول لمنع إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية.

تذهب الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الإتصال ببعضها البعض ، و تعتمد في ذلك على التمثيل الخارجي كوسيلة طبيعية للإتصال الدولي بين تلك الدول ، و يعد الممثل الدبلوماسي الاداة الطبيعية لهذا الاتصال ، فهو الذي يكلف رسميا للقيام بمهام دبلوماسية في الخارج[14] ، لذا فأن وجود تمثيل دبلوماسي خارجي يعد حاجة ماسة من أجل تنمية العلاقات الودية فيما بينها ، و حل الخلافات في حالة حدوثها و لتفادي أي توتر في العلاقات الدولية[15] . و لما كانت الدول ترمي إلى جعل علاقاتها جيدة مع غيرها كان لابد لها من إعتماد الوسائل الافضل للإرتقاء بهذه العلاقات ، لذا يتوجب عليها ان تعمد إلى إختيار ادوات اتصالها بغيرها من الدول إختيارا دقيقا يحقق لها الغرض الرئيس من بعثاتها الدبلوماسية ، و المتمثل بتحقيق سياستها و مصالحها ، لذا يتوجب على الدول ان تركن إلى اختيار أكفأ مواطنيها من الذين يمتلكون المعرفة المتخصصة و الثقافة العالية" ، و الممارسة الكافية ليكونوا جهازها الدبلوماسي و المتمثل (بالبعثة الدبلوماسية)[16] . و لما كان فعل إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية من شأنه ان يضر بالمصالح المتبادلة في ما بين الدول المعتمدة و المعتمد لديها من حيث أنه يؤدي إلى خلق التوترات فيما بينها كان لا بد من ان تعمد الدول إلى اتخاذ الاجراءات الاستباقية الكفيلة بمنع كل ما من شأنه ان يعكر صفو العلاقات الودية في علاقاتها الخارجية ، و من أجل تحقيق ذلك يجب أن تعمد الدول إلى اتباع جملة من التدابير الرامية إلى منع أية إساءات قد يقترفها ممثلوها الدبلوماسيون مستقبلا بعد اعتمادهم ، و منها منع حدوث إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، و من أهم هذه التدابير يمكن أن نذكر ما يلي :

1- **الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية القنصلية التي تمنع إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية :** إن من أهداف قواعد التنظيم الدبلوماسي و القنصلي هو التوفيق بين مبدأ السيادة الإقليمية و متطلبات العلاقات الدولية ، من دون إنتقاص من أهمية قواعد القانون الدولي العرفي ، و التي مازالت في حالات نقص الاتفاقيات المعنية بالتنظيم الدبلوماسي أو القنصلي في تقديم بعض المعالجات هي المرجع لحل المشكلات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية. و لقد تضمنت الاتفاقيات الدولية التي نظمت العمل الدبلوماسي و القنصلي فيما بين الدول النص على حظر اللجوء لاستخدام مقار البعثات الدبلوماسية بشكل يتنافى مع الوظيفة الدبلوماسية[17] .حيث أنه و من خلال الانضمام لهذه الاتفاقيات ، يترتب على عاتق الدول التزام بالامتناع عن كل ما من شأنه ان يخل بواجباتها تجاه الدولة المعتمد لديها بما فيه الامتناع عن إساءة استخدام مقار بعثاتها الدبلوماسية بأي شكل من الاشكال .

2- **النص و بشكل صريح على منع و تجريم إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في التشريعات الوطنية و المعاقبة عليها :** للتشريعات الوطنية دور مهم في تنظيم عدد من المسائل المتعلقة بالقانون الدبلوماسي ، فمن الشائع أن تقوم الدول بسن التشريعات الداخلية التي تعالج العلاقات الدبلوماسية و التبادل الدبلوماسي ، حيث ان الملاحظ بهذا الشأن أن التشريعات الوطنية لا تعدو أن تكون عملية تكييف أو توصيف للقانون الداخلي على مقتضى القانون الدولي ، فالتشريعات الداخلية تكون في العادة كاشفة عن الأعراف الدولية أو إعمالا للأحكام الاتفاقية المقررة في إتفاقيات دولية دبلوماسية [18] . لذا يجب ان تعمل الدول على التأكيد لما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية من منع إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية بأي فعل من الافعال التي تتنافى و المهام الدبلوماسية المناطة ببعثاتها الدبلوماسية في الخارج ، الامر الذي يقطع الطريق أمام الاحتجاج بكون عملا ما يعد مشروعا بموجب القوانين الداخلية للدولة المعتمدة .

3 - **إقامة الدورات التدريبية و المهنية من أجل إعداد كوادر البعثات الدبلوماسية** : يتوجب على الدول من أجل الارتقاء بعلاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول ان تعمد إلى إعداد وتدريب ممثليها الدبلوماسيين و إفهامهم مدى حساسية المهام التي هم بصدد الخوض فيها، و انهم سيمثلون دولتهم و أن اي تصرف أو عمل يتنافى مع المهام الدبلوماسية الموكلة اليهم يشكل عملا غير مشروع يترتب عليه تبعات قانونية ، و الامتناع عن استغلال الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بما فيها الامتناع عن إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية . وهنالك دول عمدت إلى التأكيد على المبادئ و القواعد التي تحكم سلوك أو تصرفات الممثل الدبلوماسي ومن بينها بريطانيا ، إذ جاء في اللائحة رقم (8) من لوائح الخدمة الدبلوماسية الصادرة في بريطانيا سنة 1981 بأنه (**أن هناك من المبادئ التي تحكم سلوك الدبلوماسي و هي ... عدم استخدام منصبه الرسمي لخدمة مصالحه الخاصة ...عدم القيام بأي عمل أو تعهد يتعارض مع صفته كدبلوماسي ...)**.

أما عن موقف المشرع العراقي فأنه و من خلال الاطلاع على جميع القوانين و الانظمة و التعليمات المتعلقة بالخدمة الخارجية كقانون الخدمة الخارجية رقم (45) لسنة 2008 و نظام الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 ، و تعليمات الخدمة الخارجية رقم (1) لسنة 2010 ، نجد بأنها قد خلت من أي إلتزام يوجب على الموظف الدبلوماسي الامتناع عن اي عمل يتنافى مع مهام الوظيفة الدبلوماسية ، لذا نوصي المشرع الالتفات لهذه المسألة بأن يحذو حذو الدول المتقدمة في مجال الخدمة الخارجية و النص بشكل واضح و صريح على واجبات الموظف الدبلوماسي في قانون الخدمة الخارجية.

المطلب الثاني/ الاجراءات العلاجية لقمع إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية.

يشكل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية عملا غير مشروع لأنه يعد إنتهاكا للقانون الدولي من جهة ، و خروجا عن نطاق الوظيفة الدبلوماسية التي يقررها القانون الدبلوماسي من جهة أخرى ، و إزاء تكرار وقوع حالات إساءة استخدام لمقار البعثات الدبلوماسية التي تهدد سيادة و امن الدولة المعتمد لديها ، يثار التساؤل عن الاجراءات المناسبة التي يمكن للدولة المعتمد لديها اتخاذها لقمع هذه الحالات ؟ و إذا كان القانون الدبلوماسي قد تضمن بعض هذه الاجراءات فهل تعتبر كافية و فعالة أم توجد إجراءات أخرى قد تتخذها الدولة المعتمد لديها طبقا إلى ما جرى عليه العمل في الممارسات الدولية ؟ ، و عليه سنعمد من خلال هذا المطلب للحديث عن تلك الاجراءات بتقسيمه على فرعين ، الفرع الأول سنخصصه **(الاجراءات العلاجية المكرسة في القانون الدبلوماسي)** ، في حين سنخصص الفرع الثاني للحديث عن **(الإجراءات العلاجية المكرسة في الممارسات الدولية)** ، و كالآتي :

الفرع الاول/ الاجراءات العلاجية المكرسة في القانون الدبلوماسي.

يمنح القانون الدبلوماسي من خلال الاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية الحق للدول الأطراف فيها باتخاذ الاجراءات المناسبة في مواجهة إساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بما فيها إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، و من خلال هذا الفرع سندرس هذه الاجراءات من خلال النقاط التالية ، و كالآتي :

أولا – إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه : إذا ما قام المبعوث الدبلوماسي بإرتكاب فعلا من شأنه ان يشكل إساءة استخدام لمقر البعثة الدبلوماسية و الذي يترتب عليه تهديد للأمن الوطني للدولة المعتمد لديها ، فإن هذه الاخيرة وبطبيعة الحال تجد نفسها أمام واجب إتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل لها دفع الأخطار حفاظا على امنها و سيادتها . و من بين تلك الاجراءات هو حق الدولة المعتمد لديها بإعلان أحد المبعوثين الدبلوماسيين شخصا غير مرغوب فيه ، حيث جاء في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية و تحديدا في نص الفقرة (1) من المادة (9) بأنه **(يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها، ان تعلن الدولة المعتمدة ان رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو ان أي موظف اخر فيها غير مقبول . وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، اما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة . ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى اقليم الدولة المعتمد لديها)** . و يلاحظ أن هذا النص يمنح الدولة المعتمد لديها سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المبعوثين الدبلوماسيين الذين يخرقون قوانينها و أنظمتها ، حيث يمكنها أن تتخذ هذا الاجراء في أي وقت من الاوقات ، و دون أن تلتزم بذكر الاسباب التي تدفعها إلى اتخاذ هذا الاجراء[19] ، فتعمد الدول إلى اتخاذ هذا الاجراء في بعض حالات إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية التي تحصل على اقليمها ، و من التطبيقات العملية على إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه في إطار بحثنا ، قيام السلطات الباكستانية في عام 1973 بإعلان السفير العراقي شخصا غير مرغوب به ، بعد أن ضبطت كميات كبيرة من الاسلحة في مقر السفارة العراقية كان يُمهد لتسليمها إلى المنشقين عن الحكومة في باكستان[20] ، و في سابقة عملية أخرى نذكر ما قامت به حكومة زائير عام 1972 من إعلان سكرتير سفارة السنغال شخصا غير مرغوب فيه ، بعد إن تثبت لها قيامه بعمليات تهريب ذلك اثر اقتحام مسكنه و وجود كميات كبيرة من الماس بلغت 832 قطعة[21] . و نحن نتفق مع الرأي القائل بعدم فعالية إجراء إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه ، في حال ارتكابه إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية كإجراء علاجي ؛ لأنه و على الرغم من كثرة الممثلين الذين تم اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم ، إلا أن هذا الاجراء لم يمنع استمرار وقوع انتهاك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، بما فيها إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ؛ بل أدى إلى تأزم العلاقات بين الدول في بعض الاحيان. .

ثانيا - تقليص حجم البعثة الدبلوماسية : إن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة لأخرى تبعا لقدرة وأهمية المصالح التي تربط الدولة المعتمدة للبعثة بالدولة المعتمد لديها، حيث يترك للأولى تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بمهامهم الدبلوماسية[22] ، ذلك في حال عدم وجود اتفاق بين الدولتين أو في حال لم تعلن الدولة المعتمد لديها عن رغبتها في تحديد حجم البعثة [23]. و الأساس القانوني لإجراء تقليص حجم البعثة الدبلوماسية نجده في نص المادة(11) منها و التي جاء فيها بأنه **(يجوز للدولة المعتمد لديها ،عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد افراد البعثة ،اقتضاء الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا ،مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية) .**

ولكن يحدث أن تلجأ الدولة المعتمد لديها الطلب من الدولة المعتمدة إعادة النظر في حجم بعثتها و تقليصه ، حين تجد أن ذلك العدد مبالغ فيه ، للدرجة التي ينتج عنه صدور إساءات للحصانات الدبلوماسية من قبل المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ، فترغب بتقليص ذلك العدد كإجراء علاجي ترمي منه تقليل مخاطر وقوع افعال غير مشروعة و لا تتنافى مع مهام البعثة و مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية و منها إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية . و نذكر مثالا لسابقة عملية عن إجراء تقليص البعثة الدبلوماسية ، ما حدث بتاريخ 1978 /7/31 عند تعرض السفارة العراقية في باريس إلى هجوم مسلح ، حيث قام موظفوا السفارة برد الهجوم الامر الذي أدى إلى مقتل شرطي فرنسي[24] ، مما دفع الحكومة الفرنسية بعد إرجاع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين إلى الطلب من الحكومة العراقية مراجعة قوائم البعثات الدبلوماسية و تقليص حجمها للحد المعقول ذلك بسبب سوء

تعامل الأخيرة مع الموقف [25]. و في سابقة تطبيقية أخرى نذكر طلب رئيس جمهورية كوبا السابق "فيدل كاسترو" تخفيض حجم بعثة الولايات المتحدة الامريكية إلى (300) بسبب ممارسات البعض من موظفي السفارة لعمليات تجسس[26]. و ما نود ان نشير اليه هنا هو ان اجراء تقليص حجم البعثة قد يحد من إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية ، لكنه ليس كافياً في مواجهة إساءة استخدام مقار البعثة ، لأن أسباب وقوع فعل إساءة استخدام هذه المقار لا يرجع إلى سبب تزايد عدد الممثلين الدبلوماسيين وحده ؛ بل أن هناك أسباب أخرى قد تتمثل عدم ملائمة تصرفات هؤلاء الدبلوماسيين و عدم احترامهم للقوانين السائدة في الدولة المعتمد لديها .

ثالثا – التنازل عن الحصانة : و في إجراء آخر يمكن الركون اليه لمواجهة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية هو ما نصت علية اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في نص المادة (32)[27]، منها حيث مكنت الدولة المعتمد لديها في حال ما رأت أنه قد صدر من أحد الدبلوماسيين العاملين في بعثة ما عملا يتمثل بإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، من شأنه ان يهدد أمنها و سيادتها ، أن تطلب من الدولة المعتمدة التنازل عن حصانة ذلك الدبلوماسي لتمكينها من محاكمته أمام محاكمها الوطنية . ولكن ما يلاحظ من خلال الفقرة (1) من نص المادة (32) المشار اليها، إنها أوردت مصطلح (يجوز...) و الذي يبين بأن هذا الاجراء مرهون أساسا بإرادة الدولة المعتمدة ، و إن هذه الدولة غير ملزمة بالموافقة على طلب التنازل عن حصانة مبعوثيها[28] ، و كيف توافق و انها في بعض حالات إساءة استخدام مقار البعثة الدبلوماسية هي من أصدرت الاوامر بهكذا أعمال؟ .

و عليه وبالرغم من إن هذا الإجراء يعد أنجع الاجراءات المكرسة في نصوص القانون الدبلوماسي لقمع فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ؛ إلا ان هذا الإجراء يصطدم بعوائق عملية و التي تضعف من أهميته ، و السبب كما وضحناه هو غياب الأساس الإلزامي في نص المادة (32) و الذي يمكّن الدولة المعتمد لديها في حال إن وجد، من إخضاع المبعوث الدبلوماسي الذي صدر عنه عمل يمثل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية لمحاكمها الوطنية [29]. و عليه نجد بأن إجراء التنازل عن الحصانة يعد إجراء ملائم لمواجهة جميع اشكال إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية ، من بينها إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية ، ذلك متى ما تم تعديل نص المادة (32) من اتفاقية 1961، وبذلك نحن نتفق مع الرأي القائل بجعل التنازل حصانة المبعوث الدبلوماسي إجباريا ، و التوفيق بين نص المادتين (4/31) و (1/32) ، بحيث تكون الدولة المعتمدة بين أحد الخيارين ، إما التنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين ، أو محاكمتهم أمام قضائها. و من السوابق العملية عن إجراء طلب التنازل عن الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي ما قامت به السلطات الأمريكية عام (1958) من طلب رفع الحصانة الدبلوماسية عن السكرتير الأول لسفارة هايتي في واشنطن ، لقيامه بقتل مستشار السفارة [30]. و في سابقة أخرى ما حدث عام (1979) من تنازل عن حصانة الملحق الاقتصادي في السفارة اللبنانية إثر قيامه بقتل زوجته و ابنته في محل سكنه ، و الذي لم تتخذ السلطات العراقية اي اجراءات قانونية بحقه إلا بعد صدور تنازل حكومة لبنان عن حصانته الدبلوماسية [31].

و في الحقيقة انه عندما تبادر الدولة المعتمدة بالموافقة على طلب التنازل عن حصانة أيا من مبعوثيها الدبلوماسيين إزاء ما صدر عنه من عمل يشكل إساءة استخدام لمقر بعثتها الدبلوماسية ، يمثل إبداء لحسن نيتها ، و صدق نواياها في علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها ، خصوصا عندما يدعي المبعوث الدبلوماسي إن ما صدر عنه من إساءة استخدام لمقر البعثة الدبلوماسية إنما كان بأمر من دولته .

الفرع الثاني/ الإجراءات العلاجية المكرسة في الممارسات الدولية.

بعد ان تطرقنا فيما سبق إلى الاجراءات العلاجية التي كرستها نصوص اتفاقيات القانون الدبلوماسي ، رأينا بأن هذه الاجراءات على الرغم من انها جاءت بناء على اساس قانوني ؛ إلا انها لا تتلائم مع إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية للأسباب التي بيناها ،الأمر الذي يدفع الدول إلى ممارسة بعض الاجراءات الاخرى في مواجهة إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، و بالتالي يتوجب علينا ان نبين هذه الاجراءات التي تم تكريسها من خلال ممارسة الدول لها عمليا في مواجهة إساءة استخدام

الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، و من ضمنها إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، و هذه الاجراءات تتمثل فيما يأتي :

أولا – الاحتجاج : يعد الاحتجاج من أولى الاجراءات غير المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدبلوماسي و التي يمكن أن تترتب على وقوع فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، حيث يرمي هذا النوع من الإجراءات إلى ممارسة الضغوط الدبلوماسية على الدولة المنتهكة لأحكام و قواعد تلك الاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية ، و يمكن تعريف الاحتجاج بأنه تصرف صادر عن الإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي العام لدولة أو منظمة دولية، والمتضمن اتجاه هذه الإرادة إلى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين تصرفا كان أو واقعة أو مسلكا أو ادعاء لمساسه لحقوق المجتمع الدولي أو مصالحه[32] . و من خلال الاحتجاج تقوم الدولة المعتمد لديها بالتعبير عن عدم رضاها عن ذلك الفعل المتمثل بإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، حيث يتخذ الاحتجاج في هذه الحالة ، شكل مذكرة مكتوبة يسلمها وزير خارجية الدولة المعتمد لديها إلى سفير الدولة المعتمدة ، و قد يكتفي بهذا الخصوص برسالة شفوية [33] .

ثانيا- تفتيش مقر البعثة الدبلوماسية : لا خلاف على أن للدول حق في أن تعمل على دفع جميع الاخطار التي من شأنها أن تهدد أمنها و سيادتها أو تنتهك حقوق و حريات الافراد الموجودين على إقليمها ، و إذا كان الامر كذلك فإن ما يفرضه المنطق السليم أن نسلم منذ البداية بأن إلتزام الدولة المعتمد لديها بمراعاة الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية ، يقابله إلتزام المسؤولين في مقر البعثة حدود واجباتهم نحو إحترام أمن و سيادة الدولة المعتمد لديها[34] ، و عليه يمكن القول بأن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية لا يمكن التمسك بها في حال ما صدر من البعثة الدبلوماسية ما يهدد أمن و سيادة الدولة المعتمد لديها ، الأمر الذي يعطي لهذه الأخيرة المبرر الكافي لعدم مراعاة تلك الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية ، ولكن نرى بوجوب أن يكون هذا التصرف الأخير لا بد أن يكون وفق إعتقاد كافي بوجود ضرورة تستدعي عدم التمسك بالحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية ، و من ثم الدخول إلى مقر البعثة لتفتيشه . ومن خلال مراجعتنا لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وجدنا أنها لم تشر إلى إجراء تفتيش مقر البعثة الدبلوماسية ؛ بل نصت و بشكل صريح في الفقرة (3) من المادة (22) منها بأنه **(تعفى دار البعثة وأثاثها واموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.)** كما نصت في المادة (30) من الاتفاقية نفسها بأنه **(يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة)** ، و هذا يعني بأن مقر المبعوث الدبلوماسي سواء كان رئيس البعثة الدبلوماسية أم اي موظف دبلوماسي آخر[35] لا يمكن تفتيشه وفقا لنص المادة (30) ؛ ولكن جاء نص الفقرة (2) من المادة (36) من الاتفاقية نفسها بالقول بأنه **(تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد اسباب تدعو إلى الافتراض بانها تحتوي على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها . ولا يجوز اجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.)** ، ولنا ان نوضح أمرين من خلال المواد التي ذكرناها في النقطتين التاليتين :

أ – إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية أشارت وبشكل صريح إلى إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من التفتيش و لم تأخذ في المادة (22) بأي استثناء للقيام بالدخول لمقر البعثة لتفتيشه، لكنها أخذت بهذا المبدأ في نص الفقرة (2) من المادة (36) و هذا يتضح من خلال ايراد عبارة (**...ما لم توجد اسباب تدعو إلى الافتراض...**) ، وبالتالي منحت للسلطات المعنية جواز التفتيش في حال ما إذا توفر لديها العلم الكافي بأن هذه المواد أو الأمتعة غير مرخصة أو فيها ما هو محظور .

ب - ان ما جاء به نص المادة (2/36) يتعارض مع مضمون نص المادة (3/22) من حيث أن الأول قد أجاز إجراء التفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي في حال توافر الأسباب الكافية التي تدعو لإجراء التفتيش، و إن هذه الأمتعة قد تكون في مقر سكنه الذي يشكل جزء من مقر البعثة الدبلوماسية .

و على أية حال يمكن أن نذكر بعض التطبيقات العملية لقيام الدول بممارسة إجراء تفتيش مقر البعثة الدبلوماسية لأسباب مختلفة منها حماية الأمن والسيادة من الاعمال التي تبديها بعض البعثات الدبلوماسية دون مراعاة الحصانة الممنوحة لمقر البعثة، و نذكر ما حدث عام 1978 عندما قامت السلطات المصرية بتفتيش مسكن المستشار الثقافي في السفارة البلغارية في القاهرة ، عندما وصل إلى علمها بأن المستشار الثقافي لسفارة بلغاريا يحتفظ بكميات من الأسلحة في مسكنه[36] ، و في سابقة عملية أخرى نذكر ما حدث في عام 1927 عندما قامت الحكومة الصينية بإرسال قوة من الجيش و الشرطة للقيام بعمليات تفتيش لبعض المباني التابعة لمقر السفارة السوفيتية آنذاك ، ذلك بعد إن نمى إلى علم هذه الحكومة إن السفارة المذكورة تقوم بمساعدة الحركة الشيوعية في الصين[37] .

ثالثا- قطع العلاقات الدبلوماسية : إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين ، لأنه يعني إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين دولتين[38]، لذا فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى، حرصا على استمرار العلاقات الودية بين الدول[39].

و يمكن ان نجد الاساس القانوني لإجراء قطع العلاقات الدبلوماسية في إطار إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية من خلال ما نصت عليه اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (2) منها و التي جاء فيها بأنه " **تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل.**" و كذلك يمكن أن نجد اساس قانوني لهذا الاجراء اتفاقية هافانا لعام 1928 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية بين دول أمريكا اللاتينية وتحديدا في المادة (2) منها و التي جاء فيها بأنه " **: لا يمكن لأي دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها لدى الدول الأخرى دون اتفاق مسبق بين الطرفين)**" و من خلال ما جاء في النصين السابقين يتبين بأن إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين يشترط الرضا المتبادل و الصريح بينهما ، في حين أن قطع العلاقات الدبلوماسية فيكون قراراً فرديا من جانب الدول ذاتها، ولا يحتاج إلى موافقة الطرف الآخر. و على الرغم من إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لم تشر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، إلا إنها أقرت بقطع العلاقات الدبلوماسية كواقع حال و ذلك طبقا لما جاء في نص المادة (45) منها، إذ أشارت إلى إنه **(تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات...)** وهذا يؤكد لنا حق الدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية متى ما رأت ان هنالك ما يستوجب ذلك في حال صدور بعض الاعمال التي من شأنها ان تهدد أمنها و تنتهك سيادتها ، و منها إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية . من خلال مراجعة العمل الدولي نجد بأنه يحفل بالعديد من الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول المعتمد لديها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول معتمدة ، على إثر اتهام البعثات الدبلوماسية لتلك الأخيرة بالقيام بأعمال التجسس والتآمر ضد أمن وسلامة الدولة المعتمدة و ما ينصرف اليه الامر من حيث إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية، و نذكر منها ما قامت به حكومة فنزويلا حين قطعت علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفيتي عام ١٩٥٢ لتجاهل الحكومة السوفيتية طلب فنزولا استدعاء دبلوماسيين سوفيت أتهمتهم بالتجسس، الأمر الذي اعتبرته فنزويلا يمثل انتهاكاً لسيادتها . و في سابقة عملية أخرى نذكر ما قامت به حكومة السودان عام 1976، من قطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا ، لاتهامها سفارة هذه الاخيرة بالقيام بأعمال تمويل مؤامرة ضد أمن السودان[40]. ولكن نحن نرى بأنه على الرغم من صدور أعمال تصل لإساءة استخدام لمقر البعثة الدبلوماسية و ما تؤدي اليه من خطورة في بعض الحالات ؛ إلا انه يتوجب على الدول ان تتأنى حتى لا يصل بها الامر إلى اتخاذ اجراء قطع العلاقات الدبلوماسية لمواجهة ما يصدر عن مبعوثي الدولة المعتمدة من هكذا تصرفات ، ذلك لما ينعكس عليها من تبعات تطال مصالح و حقوق افرادها المقيمين في تلك الدولة و بالتالي يتأزم الموقف بين الدولتين في علاقتهما الخارجية.

الخاتمة :

بعد الإنتهاء من تناول هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج و المقترحات نوجزها بالآتي:

أولا / النتائج :

1. في إطار بيان معنى إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية استعرضنا التعريفات المختلفة لإساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية كان لنا ان نضع تعريفا يتسم بالعمومية و الشمول ، حيث استطعنا ان نعرف إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية بأنه ((**عمل غير مشروع يتمثل باستخدام الاماكن والابنية والمساكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية بشكل يتنافى و مهامها المحددة في ضوء قواعد القانون الدولي ، صادر عن الأعضاء الدبلوماسيين ، و الذي من شأنه ان ينطوي على ممارسات تشكل تهديداً حقيقياً ومباشراً لأمن الدولة المعتمد لديها ، أو مصالحها الحيوية الأخرى ، أو تنتهك حقوق الانسان المختلفة**)) .

2. اتضح لنا أن القانون الدبلوماسي من خلال الاتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية قد منح الحق للدول الأطراف فيها باتخاذ الاجراءات المناسبة في مواجهة إساءة استخدام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية بما فيها إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ، إلا ان هنالك حلول اخرى قد كرستها الدول في التعامل الدولي عند مواجهة هكذا افعال ، هذه الاجراءات قد تتمثل بالإحتجاج ، و تفتيش مقر البعثة الدبلوماسية ، و قطع العلاقات الدبلوماسية)

3. يقدر تعلق الأمر بمواجهة فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية وجدنا بأنه ، ليس كل إساءة استخدام تقع في نطاق مقر البعثة الدبلوماسية يقتضي مواجهتها بشكل صارم ؛ بل أن بعض الافعال التي تقع منافية للغرض الذي خصص مقر البعثة الدبلوماسية من أجله يقتضي مواجهتها بالشكل الذي يتناسب مع حجمها ، و بالتالي ان ما نراه هنا هو ان الاساءة التي يجب مواجهتها و معالجتها بالشكل صارم بالمنع ، واتخاذ الاجراءات اللازمة ينصب تجاه الافعال التي تشكل إساءة استخدام لمقر البعثة الدبلوماسية بوصفها جرائم خطيرة من شأنها أن تهدد أمن و سلامة الدولة المعتمد لديها و تنتهك حقوق الانسان.

4. تبين لنا من خلال البحث بأن الإجراء المتمثل بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه في حال ارتكابه إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية كإجراء علاجي إجراء غير فاعل و لا يقدم حلا إيجابيا في تلك المواجهة؛ لأنه و على الرغم من كثرة الممثلين الذين تم اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم ، إلا أن هذا الاجراء لم يمنع استمرار وقوع انتهاك الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، بما فيها إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية ؛ بل أدى إلى تأزم العلاقات بين الدول في بعض الاحيان.

ثانيا / المقترحات :

1. أن إجراء التنازل عن الحصانة يعد إجراء ملائم لمواجهة جميع اشكال إساءة استخدام الحصانات الدبلوماسية ، من بينها إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية ، ذلك متى ما تم تعديل نص المادة (32) من اتفاقية 1961، و نرى ضرورة جعل التنازل حصانة المبعوث الدبلوماسي إجباريا ، و التوفيق بين نص المادتين (4/31) و (1/32) ، بحيث تكون الدولة المعتمدة بين أحد الخيارين ، إما التنازل عن حصانة مبعوثيها الدبلوماسيين ، أو محاكمتهم أمام قضائها.

2. في إطار إعادة النظر بالإتفاقيات المنظمة للعلاقات الدبلوماسية ،ندعو إلى تعديل نص المادة (3/22) بالشكل الذي يرفع التعارض الحاصل بينها وبين المادة (2/36)، حيث أن هذا الأخير قد أجاز إجراء التفتيش أمتعة المبعوث الدبلوماسي في حال توافر الأسباب الكافية التي تدعو لإجراء التفتيش، و إن هذه الأمتعة قد تكون في مقر سكنه الذي يشكل جزء من مقر البعثة الدبلوماسية، في حين أن نص المادة (3/22) قد نص وبشكل صريح إلى إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من التفتيش .

3. نرى وجوب أن تتأنى الدولة المعتمدة عند مواجهتها فعل إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية حتى لا يصل بها الامر إلى اتخاذ اجراء قطع العلاقات الدبلوماسية لمواجهة ما يصدر عن مبعوثي الدولة

المعتمدة من هكذا أفعال ، ذلك لما ينعكس عليها من تبعات تطال مصالح و حقوق افرادها المقيمين في تلك الدولة و بالتالي يتأزم الموقف بين الدولتين في علاقتهما الخارجية.

4. يتوجب على الدول أن تعمد إلى اتخاذ الاجراءات الاستباقية الكفيلة بمنع كل ما من شأنه ان يعكر صفو العلاقات الودية في علاقاتها الخارجية ، و من أجل تحقيق ذلك يجب أن تعمد الدول إلى اتباع جملة من التدابير الرامية إلى منع أية إساءات قد يقترفها ممثلوها الدبلوماسيون مستقبلا بعد اعتمادهم ، و منها منع حدوث إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية و من بين تلك الإجراءات نقترح ما يلي :

- ❖ الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بتنظيم العلاقات الدبلوماسية القنصلية التي تمنع إساءة استخدام مقار البعثات الدبلوماسية
- ❖ النص و بشكل صريح على منع و تجريم إساءة استخدام مقر البعثة الدبلوماسية في التشريعات الوطنية و المعاقبة عليها
- ❖ إقامة الدورات التدريبية و المهنية من أجل إعداد كوادر البعثات الدبلوماسية.

الهوامش.

1 - فادي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993، ص195. و مسلم طاهر ، مصدر سابق، ص 71.

2 - د. ناظم عبد الواحد الجاسور ،اسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2001 ، ص195.

3 - ينظر : عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية "القواعد القانونية – الممارسة العملية – المشكلات الفعلية" ، ط1، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، 2002، ص52 .

4 - حيث نصت المادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على انه " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة . ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض أو الاعتقال . ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

5 - عبدالرؤوف نوين حميدي ، حصانات الحقيبة الدبلوماسية ، صحيفة الحوار المتمدن صحيفة الكترونية يومية، العدد4683، 2015 ، مقال متاح على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=449364&r=0

6 - و المثال الابرز على ذلك ، هو نقل جثة الصحفي السعودي (جمال خاشقجي) بعد قتله في مقر القنصلية السعودية ، حيث أشارت النيابة العامة السعودية في مؤتمر صحفي لها بتاريخ (15/ تشرين الثاني /2018) إلى أنه تم نقل الجثة المجنى عليه بعد تقطيعها ، إلى خارج مقر البعثة القنصلية ، كمحاولة إلى إخفاء أدلة الجريمة و طمس معالمها . أنظر بهذا الصدد : شنول قازانجي و أخرين ، جمال خاشقجي جريمة قتل "ترجمة : زاهر صوفوأوغلو و عاشور جوخادار " ، وكالة الاناضول -48 ، أنقرة ، 2019، ص36- ص37.

7 - Dror bin Ashrak , human rights meet diplomatic Immunities Possible problems and solutions , Harvard University, School of Law , LL.M. , 2000, P8 .

8 - معن ابراهيم جبار شلال حبيب ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2012، ص81.

9 - حيث نصت المادة (3) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على انه (تتألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

أ- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها .

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي .

ج – التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

د – استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة .

هـ – تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية) .

10 - رائد رحيم محمد الشيباني ، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتـفاقية فيـنا للعلاقات الدبلـومـاسيـة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2014، ص62-63.
11 - ((حصل في عام 1973 أن وصلت معلومات مؤكدة إلى السلطات الباكستانية عن وصول كميات من الاسلحة لسفارة العراق في باكستان بهدف توزيعها على المخربين ، و بعد تقديم السلطات الباكستانية طلب رسمي لتفتيش السفارة رفض السفير ذلك ، مما دفع السلطات الباكستانية إلى محاصرة مقر السفارة العراقية ثم إقتحامه و إجراء التفتيش ، و فعلا تم ضبط كميات كبيرة من الاسلحة داخل مقر السفارة العراقية)). د. فادي الملاح ، مصدر سابق ، ص613.
(*) – جاء في الفقرة (د) من المادة (1) من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بأن ("الضابط القنصلي " يعني أي شخص بما في ذلك رئيس المركز القنصلي عهد اليه بهذه الصفة ممارسة الاعمال القنصلية).
12 - د. جورج ديب ، مقدمة في الدبلـومـاسيـة ، دار فردان ، بيروت ، 2010،ص73.
*13 - تعد هذه الاتـفاقية وثيقة دولية اقليمية مبرمة بين الدول الاعضاء في جمعية الدول الامريكية ، حيث حررت في عاصمة فنزويلا (كاراكاس) بتاريخ (1954/03/28) .
14 - بيداء علي ولي ، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد 11، 2015، ص261.
15 - د. نوزاد عباس أحمد ، شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق ، جامعة تكريت ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (2) المجلد (2) ، العدد(3) ، الجزء(2)2018، ص159.
16 - د. شاكر محمود وهيب البياتي و د. علي عبدالحسين عبد الله العقابي ، الدليل الدبلوماسي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2015، ص5.
17 - أنظر نص المادة (41) من اتـفاقية فيـنا للعلاقات الدبلـومـاسيـة ، و كذلك نص المادة (55) ...
18 - د. عبد الفتاح علي الرشدان و د. محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلـومـاسيـة و القنصلية ،ط1، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، 2005، ص109.
19 - د. عبد الرحمن لحرش ، التجسس و الحصـانة الدبلـومـاسيـة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة السابعة والعشرون ، 2003، ص191.
20 - للمزيد أنظر : د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر، ص623.
21 - د. فادي الملاح ، مصدر سابق ، ص426.
22 - د. قاسم خضير عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ،ط1، دار الرافدين ، بيروت،2009 ، ص43.
23 - د. إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007، ص33-34.
24 - Randy g taylor , Shootout at the Iraqi Embassy in Paris , 1978:
http://www.randytaylor.com/scrapbook/IraqiShootout.html?fbclid
25 - إسالمة محمد أمين ، الطرق الدبلـومـاسيـة لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة وهران ، المجلد (8) ، العدد (1) ، 2020، ص424.
26 - سالم محمد سالم ، قطع العلاقات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي و ممارسة الدول ، مجلة القانون و الاعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، العدد23، 2019، ص290. و كذلك ينظر: د. فادي الملاح ، مصدر سابق ، ص103.
27 - نصت المادة (32) من اتـفاقية فيـنا للعلاقات الدبلـومـاسيـة لعام 1961 في فقرتيها (1 و 2) بأنه (1- يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصـانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والاشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37 . 2- يكون التنازل صريحاً في جميع الاحوال .
28 - د. عبد الرحمن لحرش ، مصدر سابق ، ص194.
29 - آمال عقابي ، الآليات الممكنة لمواجهة إسـاءة استـخـدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته و امتيازاته الدبلـومـاسيـة ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، جامعة باجي مختار- عنابة ، العدد42، 2015، ص24- ص25.
30 - فادي الملاح ، مصدر سابق ، ص208.
31 - د. سهيل حسين الفتلاوي ، حصـانة المبعوث الدبلوماسي في العراق "دراسة مقارنة" ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1980، ص433.
32 - د. أحمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادر عن الإرادة المنفردة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982،ص323.

33 - د. أحمد أبو الوفا ، قطع العلاقات الدبلوماسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991، ص273.
34 - د. فادي الملاح ، مصدر سابق ، ص417.
35 - نصت الفقرة (هـ) من المادة (1) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بأنه (يقصد بتعبير" المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.)
36 - د. فادي الملاح ، مصدر سابق ، ص426.
37 - د. فادي الملاح ، المصدر نفسه ، ص419.
38 - للمزيد ينظر : د. إبراهيم مشورب ، القانون الدولي العام ، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2013، ص357.
39 - أن قطع العلاقات الدبلوماسية يختلف عن وقف العلاقات الدبلوماسية ، حيث أن الأول يحتاج إلى خطابات إعتماد جديدة عند عودة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين ، على العكس من وقف العلاقات الدبلوماسية فهو لا يحتاج إلى خطابات ضمان جديدة . د. عبد السلام منصور الشيوي ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010، ص143.
40 - للمزيد ينظر : فادي الملاح ، مصدر سابق ، ص123- ص.

المصادر.

أولا/ الكتب :

1. د. إبراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007.
2. د. إبراهيم مشورب ، القانون الدولي العام ، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، 2013.
3. د. أحمد فؤاد ، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادر عن الإرادة المنفردة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1982.
4. بيداء علي ولي ، الحماية الدولية للمبعوث الدبلوماسي في النزاعات المسلحة ، مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد 11، 2015.
5. د. جورج ديب ، مقدمة في الدبلوماسية ، دار فردان ، بيروت ، 2010.
6. رائد رحيم محمد الشيباني ، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2014.
7. د. سهيل حسين الفتلاوي ، حصانة المبعوث الدبلوماسي في العراق "دراسة مقارنة" ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1980.
8. د. شاكر محمود وهيب البياتي و د. علي عبدالحسين عبد الله العقابي ، الدليل الدبلوماسي ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2015.
9. شنول قازانجي و أخرين ، جمال خاشقجي جريمة قتل "ترجمة : زاهر صوفوأوغلو و عاشور جوخادار " ، وكالة الاناضول -48 ، أنقرة ، 2019.
10. عبد الفتاح شبانة ، الدبلوماسية "القواعد القانونية – الممارسة العملية – المشكلات الفعلية" ، ط1، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، 2002.
11. د. عبد الفتاح علي الرشدان و د. محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ،ط1، المركز العلمي للدراسات السياسية ، عمان ، 2005.
12. د. عبد السلام منصور الشيوي ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.
13. فادي الملاح ، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1993.
14. د. قاسم خضير عباس ، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي ،ط1، دار الرافدين ، بيروت ،2009.
15. د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الإسلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر.
16. مسلم طاهر حسون ، حماية مقر البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي ، المركز العربي ، القاهرة ، 2017.
17. د. ناظم عبد الواحد الجاسور ،اسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2001 .

ثانيا / الرسائل و الأطاريح الجامعية :

1. معن ابراهيم جبار شلال حبيب ، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية و الاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فينا ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، 2012.

ثالثا/ البحوث و الدوريات :

1. إسالمة محمد أمين ، الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين عن جرائمهم ، مجلة القانون و المجتمع ، جامعة وهران ، المجلد (8) ، العدد (1) ، 2020.

2. آمال عقابي ، الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته و امتيازاته الدبلوماسية ، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، جامعة باجي مختار- عنابة ، العدد42، 2015.
3. سالم محمد سالم ، قطع العلاقات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي و ممارسة الدول ، مجلة القانون و الاعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، العدد23، 2019.
4. د. عبد الرحمن لحرش ، التجسس و الحصانة الدبلوماسية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الرابع ، السنة السابعة والعشرون ، 2003.
5. د. نوزاد عباس أحمد ، شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق ، جامعة تكريت ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (2) المجلد (2) ، العدد(3) ، الجزء(2)2018.

رابعا / مصادر الأنترنيت :

1. - عبدالرؤوف نوين حميدي ، حصانات الحقيبة الدبلوماسية ، صحيفة الحوار المتمدن صحيفة الكترونية يومية، العدد4683، 2015 ، مقال متاح على الرابط الآتي : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=449364&r=0 .
2. 40 - Randy g taylor , Shootout at the Iraqi Embassy in Paris , 1978: http://www.randytaylor.com/scrapbook/IraqiShootout.html?fbclid .

خامسا / المواثيق و المعاهدات الدولية :

1. اتفاقية هافانا المثبتة لقواعد منح الملجأ الدبلوماسي لعام 1928.
2. اتفاقية مونتفيديو للجوء السياسي لعام 1933
3. اتفاقية كاراكاس للجوء الدبلوماسي لعام 1954
4. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
5. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام1963.
6. اتفاقية نيويورك للبعثات الخاصة لعام 1969.

سادسا - المصادر باللغات الأجنبية :

1. Dror bin Ashrak , human rights meet diplomatic Immunities Possible problems and solutions , Harvard University, School of Law , LL.M. , 2000, P8 .